

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-138881

الصادر في الاستئناف رقم (V-138881-2022)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2023/07/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/11م، من شركة ... سجل تجاري رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1325) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رد دعوى المدعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق بالفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2019م، وذلك لكون تاريخ توريد الضريبة يكون بناء على تاريخ الفاتورة كونه التاريخ الأسبق وليس بناء على تاريخ التحصيل فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة 5%، ولحيازة المستأنفة المستندات التي تكفل حق الخصم فيما

يتعلق ببند المشتريات الخاضعة بنسبة 5%، بالإضافة إلى مطالبتها بإلغاء كلاً من غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد المتعلقة بذات الفترة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاها فيما يتعلق بالفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2019م، وحيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء قرار المستأنف ضدها وإخضاع المبلغ محل الخلاف (5,885,186) ريال إلى بند المبيعات الخاضعة لنسبة 5% وذلك لأن تاريخ توريد الضريبة يكون بناءً على تاريخ الفاتورة كونه التاريخ الأسبق وليس بناءً على تاريخ التحصيل، وحيث أن استحقاق الضريبة بالنسبة للتوريد المستمر يكون بـ "تاريخ السداد المحدد في الفاتورة" أو عند "تاريخ السداد الفعلي" أيهما أسبق وعلى الأقل مرة في كل 12 شهر متتالية بحسب نص الفقرة (3) من المادة (23) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة، والتوريد المستمر يعد منفصلاً في "تاريخ إصدار الفاتورة" أو "تاريخ السداد" أيهما أسبق وبقدر القيمة بناءً على نص الفقرة (2) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وحيث أن الفرق بين مبلغ الفاتورة والمبلغ المتحصل ناتج عن إخضاع إجمالي قيمة المشاريع دون النظر لتاريخ إصدار الفواتير المتعلقة بها على الرغم من الإقرار عن الجزء المفوتر منها بعد نفاذ النظام إلا أن المستأنف ضدها لم تنفي تعلق الفروق بها أو تقدم أسانيداً في إخضاعها ولم تقدم بياناً بالمستندات التي تم طلبها من المستأنفة وتم بناءً عليها احتساب تلك الفروق في حين قدمت المستأنفة بياناً بعدد من المشاريع وبالفواتير الصادرة والتي تصادق على أن

بعض الفواتير تم إصدارها خلال فترات ضريبية أخرى وبعض المشاريع تمت فوترة جزء منها بتاريخ يسبق نفاذ النظام وجزء تمت فوترته بعد نفاذ النظام، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يخص مطالبة المستأنفة بإخضاع المبلغ محل الخلاف بقيمة (232,242.6) ريال إلى بند المشتريات الخاضعة لنسبة 5%، وحيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء قرار المستأنف ضدها وذلك لحيازتها المستندات التي تكفل حق الخصم المتعلق بها، وحيث أن دفع المستأنف ضدها بعدم امتلاك المستأنفة مستند يثبت حق الخصم دون تقديم ما يثبت طلب عينة من الفواتير الواردة في البيان أو تقديم بيان يوضح المستندات المطلوبة من المستأنفة لا يعد دليلاً كافياً على مخالفتها نص الفقرة (أ/1) من المادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة، والفقرة (7) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وبناء على اتفاق الطرفين بوجود خطأ في تصنيف مبلغ 1,223,720 ريال في حين تم حصر الخلاف على استبعاد مبلغ 232,242.6 ريال من إجمالي الجزء المتعلق بالمشتريات وهو مبلغ 397,341 ريال مما ترى معه الدائرة قبول الاستئناف بشكل جزئي في حدود المبلغ المستبعد من الجزء المتعلق بالمشتريات وهو مبلغ 232,242.6 ريال حيث يخالف ما جاء به قرار دائرة الفصل، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي لمبلغ (232,242.6) ريال وتعديل قرار دائرة الفصل.

وفيما يخص مطالبة المستأنفة بإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار الناتجة من تعديل المستأنف ضدها لإقرار المستأنفة عن الفترة محل الخلاف ولكون التقييم نتج عنه احتساب الضريبة بمبلغ أكبر من المستحق نظاماً وفقاً لما سبق بيانه بالإضافة إلى مطالبتها بإلغاء غرامة التأخر في السداد الناتجة عن عدم سداد الضريبة المستحقة واجبة السداد خلال المدة النظامية والتي نتجت عن تعديل المستأنف ضدها لإقرار المستأنفة عن الفترة محل الخلاف، ولكون التعديل (التقييم) نتج عنه احتساب الضريبة بمبلغ أكبر من المستحق نظاماً وفقاً لما سبق بيانه، وبما أن رأي الدائرة في الفقرة الأولى قد أفضى إلى قبول الاستئناف بينما أفضى إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي في الفقرة الثانية، وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك بناء على نص الفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة، فإن ما يرتبط به يتأثر بحكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي وتعديل قرار دائرة الفصل.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ... سجل تجاري رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ... سجل تجاري رقم (...), المتعلق بإخضاع المبلغ محل الخلاف (5,885,186) ريال إلى بند "المبيعات الخاضعة لنسبة 5%" وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-1325-2022).

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ... سجل تجاري رقم (...), بشكل جزئي المتعلق باستبعاد المبلغ محل الخلاف (232,242.6) ريال من بند "المشتريات الخاضعة لنسبة 5%" وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-1325-2022).

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ... سجل تجاري رقم (...), بشكل جزئي المتعلق بـ "غرامة الخطأ في الإقرار" وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-1325-2022) وفقاً لما ورد أعلاه.

خامساً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ... سجل تجاري رقم (...), بشكل جزئي المتعلق بـ "غرامة التأخر في السداد" وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-1325-2022) وفقاً لما ورد أعلاه.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...